

تاج العروس من جواهر القاموس

والقُنْزُوعَةُ : الخُصْلَةُ من الشَّعَرِ تُتْرَكُ على رَأْسِ الصَّبِيِّ وهي كالذَّوَائِبِ في نَوَاحِي الرِّسِّ أَوْ هِيَ ما ارْتَفَعَ وطالَ من الشَّعَرِ قاله ابنُ فارسٍ وبه فُسِّرَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ وقد سئلَ عن رَجُلٍ أَهْلٍ بعُمْرَةٍ وَقَدِ لَبِّدَ وهوَ يُريدُ الحَجَّ فقالَ : خُذْ مِنْ قَنَازِعِ رَأْسِكَ أَي : ممَّا ارْتَفَعَ من شَعَرِكَ وطالَ .

ومن المَجَازِ القُنْزُوعَةُ : القِطْعَةُ المَعْرُوعَةُ من الكَلِّ جَمْعُهُ : القَنَازِعُ نَقَلَهُ ابنُ عَبَّادٍ .

وقالَ أيضاً : القُنْزُوعَةُ : بقِيَّةُ الرِّيشِ قالَ ذو الرُّمَّةُ يَصِفُ فِرَاحَ القِطَا : .

" يَنْزُونَ وَلَمْ يَكُ سَيْنَ إِلَّا قَنَازِعاً مِنَ الرِّيشِ تَنْوِءُ الفِصَالِ الهَزَائِلِ وقالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ القُنْزُوعَةُ : العَجَبُ .

وأيضاً : عِفْرِيَّةُ الدِّيكِ وعِرفُهُ وكذلك قُنْزُوعَةُ القُبَيْرَةِ .

وقالَ اللَّايْثُ : القُنْزُوعَةُ منَ الحِجَارَةِ : ما هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الجَوْزَةِ . قالَ : والقُنْزُوعَةُ : هي السُّتِي تَخِذُهَا المَرَأَةُ على رَأْسِهَا .

وقالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ القَنَازِعُ : الدَّوَاهِي .

وقالَ ابنُ فارسٍ : القَنَازِعُ .

منَ النَّصَبِيِّ والأسْنَامِ : بقاياها هُما تُشَبِّهُهُ بقَنَازِعِ الشَّعَرِ قالَ ذو الرُّمَّةُ : .

سَبَّارِيَتِ إِلَّا أَنْ يَرَى مُتَأَمِّلاً ... قَنَازِعَ أسْنَامٍ بِهَا وَثَغَامٍ قالَ ابنُ فارسٍ : وأمَّا نَهْيُ النَّصَبِيِّ A عنَ القَنَازِعِ كما وردَ في حَدِيثِ فِهْرِ أَنْ يُؤْخَذَ الشَّعْرُ وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعُ مُتَفَرِّقَةٌ لا تُؤْخَذُ وهوَ كَنَهْيِهِ عنَ القَنَازِعِ السُّبِّيِّ تَقَدِّمُ .

وقُنْزُوعُ كقُنْزُوعُ : جَبَلٌ ذو شَعَفَاتٍ كَأَنَّهَا قَنَازِعُ الرِّسِّ بينَ مَكَّةَ حَرَسَها □□ تعالى وبِئِنَّ السَّرَّيْنَ .

ويُقَالُ إذا اقْتَتَلَ الدِّيكُ فَهَرَبَ أَحَدُهُما : قَنَازِعَ الدِّيكُ قالَ أبو حاتمٍ عنَ الأصمِّعِيِّ : هو قَوْلُ العامَّةِ ولا يُقَالُ قَنَازِعَ وإنَّما يُقَالُ قَوَوزِعَ الدِّيكُ إذا غَلَبَ وقالَ البُشْتِي : قالَ ابنُ السِّكِّيتِ : يُقَالُ

قَوَزَعِ الدِّيكُ ولا يُقَالُ قَنَزَعُ قَالَ البُشْتِيُّ : يَعْنِي تَنَفِّيشَهُ
بُرَائِلَهُ وَهِيَ قَنَازِعُهُ قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَقَدْ غَلِطَ فِي تَفْسِيرِ قَوَزَعِ
بِمَعْنَى تَنَفِّيشِهِ قَنَازِعَهُ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَجَازَ قَنَزَعُ وَهَذَا حَرْفٌ لَهَجَ
بِهِ الْعَوَامُّ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَقُولُ : قَنَزَعِ الدِّيكُ : إِذَا هَرَبَ مِنَ الدِّيكِ
الَّذِي يُقَاتِلُهُ فَوَضَعَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي بَابِ الْمُزَالِ وَالْمُفْسِدِ وَقَالَ صَوَابُهُ
قَوَزَعُ وَوَضَعَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ مَا يَلَاحِظُنُ فِيهِ الْعَامَّةُ قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَطَنَّ
البُشْتِيُّ بِحَدْسِهِ وَقِلَّاتُهُ مَعْرِفَتِهِ : أُنْزَهُ مَا خُوذُ مِنَ الْقُنْزُعَةِ فَأَخْطَأَ
طَنَّهُ .

قُلَاتُ : فَإِذَنْ كَانَ يَنْدَبِعِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُنْدِيَهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا لُغَةٌ
عَامِّيَّةٌ وَتَرَكَ ذِكْرَ قَوَزَعِ فِي قَرْعِ فِيهِ نَطْرٌ أَيْضًا .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْقُنْزُعَةُ بِالضَّمِّ الْمَرْأَةُ وَفِي التَّهْدِيبِ :
الْقُنْزُعَةُ : الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ جِدًّا .
وَعَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ الْقَنَازِعُ : الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ كَالْقَنَازِعِ قَالَ عَدِيُّ
بْنُ زَيْدٍ الْعَبْدِيُّ : .
فَلَمْ أَجْتَعِلْ فِيمَا أَتَيْتُ مَلَامَةً ... أَتَيْتُ الْجَمَالَ وَاجْتَنَيْتُ
الْقَنَازِعَ وَالْقَنَازِعُ : صِغَارُ النَّاسِ .
قَنْع .

الْقُنُوعُ بِالضَّمِّ السُّؤَالُ وَقِيلَ : التَّذَلُّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا فِي الصَّحاحِ
ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْقُنُوعَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى
الرِّضَا أَيْ : بِالْقِسْمِ وَالْيَسِيرِ مِنَ الْعَطَاءِ فَهُوَ ضِدُّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : الْمُرَادُ
بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُنَا أَبُو الْفَتْحِ عِثْمَانُ بْنُ جِنْدَبِ .
قُلْتُ : وَنَصَّهُ : وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْقُنُوعَ فِي الرِّضَا وَأَنْشَدَ : .
أَيْذُ هَبُّ مَالٍ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ... وَنَعَطَشُ فِي أَطْلَالِكُمْ وَنَجُوعُ .
أَنْرَضَى بِهَذَا مِنْكُمْ لَيْسَ غَيْرَهُ ... وَيُقْنِعُنَا مَا لَيْسَ فِيهِ قُنُوعُ
وَأَنْشَدَ أَيْضًا :